مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 | ص ص:166-182

قراءة في التنظيم القانوني لخدمة صرفية التأمين على ضوء قانون التأمينات الجزائري

Reading on the legal regulation of the insurance exchange service in light of the Algerian insurance law

بن حميدة نبهات *

جامعة تلمسان

nabahet.benhamida@ univ-tlemcen.dz

- تاريخ الإرسال: 2022/03/27 - تاريخ القبول: 2022/05/30 - تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص:

اعتمدت شركات التأمين الجزائرية خدمة صرفية التأمين من خلال توزيع عمليات التأمين عبر فروع البنوك والمؤسسات المالية، لتوسيع شريحة الزبائن وتوفير خدمة شاملة تحقق احتياجاتهم بأقل تكلفة، فتطورت العلاقة بين قطاعي التأمين والبنكي وأصبح التعاون بينهما عملا تكامليا، بذلك نص المشرع الجزائري على شروط وإجراءات خاصة لتوزيع عمليات التأمين من طرف البنوك حماية للسوق المالي من الممارسات المقيّدة للمنافسة، وتعزيزا للوضعية التنافسية لشركات التأمين.

الكلمات المفتاحية: صرفية التأمين؛ شركة التأمين؛ البنك؛ الزبائن؛ الاتفاقية.

Abstarct :

Algerian insurance companies have adopted a cash insurance service by distributing insurance operations through bank branches and financial institutions, to expand the customer segment and provide a comprehensive service that meets their needs at the lowest cost. The relationship between the insurance and banking sectors has evolved, and their cooperation has become complementary. The Algerian legislator thus provided for special conditions and procedures for the distribution of insurance operations by banks to protect the financial market from competitive practices and to enhance the competitive position of insurance companies.

Keywords : insurance deductible ; Insurance Company ; Bank ; Customers ; Agreement.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

قامت منذ القدم علاقة بين قطاعي التأمين والبنكي من خلال إيداع شركات التأمين لدى البنوك مبالغ الأقساط التي تستوفيها من المؤمن لهم على أن تقوم البنوك باستثمارها لمصلحة الطرفين. كما اعتمدت البنوك تقنية خطاب الاعتماد في التأمين البحري على البضائع كضمان في عمليات الاستيراد والتصدير، ولتعزيز شركات التأمين وضعيتها التنافسية في السوق المالي وزعت عملياتها عبر فروع البنوك التي تدفع زبائنها الى اكتتاب عقود التأمين، بعدما كان التنافس بين شركات التأمين بتخفيض أقساط التأمين أو رفع رأسمالها.[1]

كانت بداية خدمة صرفية التأمين على شكل تعاون بين البنوك وشركات التأمين ليصبح عملا تكامليا يحد من مخاطر السيولة، ويربح الوقت لشركة التأمين ويكسبها شريحة جديدة من الزبائن،[2] وبالمقابل تستفيد البنوك من الإعفاءات الضريبية على أقساط التأمين زيادة الى العمولات المتحصل عليها.[3] كما تكتسب البنوك ولاء وثقة زبائنها لتنوع الخدمات المقدمة التي تلبي حاجاتهم المالية البنكية والتأمينية في آن واحد،[4] وبذلك تختلف خدمة صرفية التأمين عن التأمين المصرفي أو التأمين المالي المتمثل في إضافة شركة التأمين خدمة مصرفية الى عمليات التأمين بناء على اتفاق مع بنك أو انشاء بنك فرعي تابع لشركة التأمين مثل أكسا بنك التابعة لشركة التأمين أكسا.[5]

فقد ظهرت خدمة صرفية التأمين في فرنسا منذ سنة 1970 من خلال توزيع البنوك لعمليات التأمين على الحياة والتأمين على القروض،[6] أما الجزائر عرفت خدمة صرفية التأمين منذ 2004 من خلال ابرام اتفاقية توزيع عملية

[1] . إبراهيم بلحمير، طارق قندوز، المنافسة التأمينية على أساس الوساطة التسويقية . دراسة حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، ع 02، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغست، 2018، ص. 462 www.asjp.cerist.dz

[2] . حسب تقديرات مندوب التأمين يقضي 30% من وقته في البحث عن الزبون و15% من وقته لتقديم خدمة ما بعد البيع، بينما البنوك توفر الى غاية 45% من هذه العمليات لإمكانية استخراج المعلومات في أقصر وقت لتوفر البيانات عن زبائنها، أنظر أكثر تفصيل: هوادف عائشة، التأمين المصرفي: النماذج وأهم التحديات مع الاشارة الى حالة الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، ع 14، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة على لونيسي، البليدة 02، جوان 2016، ص. 172

[3] . حمول طارق، يودي عبد الصمد، الصرفية التأمينية كتوجه استراتيجي لرفع جودة خدمات التأمين . التجربة الجزائرية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، ع 09، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بن باديس، مستغانم، 2018، ص. 55

[4] . حساني حسن، التحالفات الاستراتيجية بين البنوك ومؤسسات التأمين الجزائرية وأي نموذج للشراكة وما دورها في تحسين الأداء، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية وإنسانية، ع 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2010، ص.07 www.asjp.cerist.dz

[5] . مرقوم كلثوم، صرفية التأمين في ظل تحرير الخدمات المالية إشارة لحالة الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص محاسبة ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص.67

[6] . صونيا عابد، استراتيجيات التقارب بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين، التأمين المصرفي، نماذج من الوطن العربي بالجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 06، جزء 03، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2014، ص. 229 www.asjp.cerist.dz

التأمين على القروض بين الشركة الوطنية للتأمين saa والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، لكن المشرع الجزائري نظّم خدمة صرفية التأمين لأول مرة بموجب المادة 53 من القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات.[1]

وبعد سنة حدد المشرع شروط وإجراءات توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 153/07، والقرار المؤرخ في 6أوت 2007 المتعلق بتحديد منتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية ومشابهما وكذا تحديد النسب القصوى لعمولة التوزيع.[2]

بذلك تظهر أهمية هذا الموضوع في تحديد الشروط والإجراءات القانونية لاعتماد خدمة صرفية التأمين في الجزائر، وتوضيح مدى مساهمة النصوص القانونية في تجنب الممارسات المقيدة للمنافسة، وتحديد إيجابيات ونقائص هذه الخدمة من الناحية التنظيمية وتأثير ذلك على قطاعي التأمين والبنكي.

مما تقدم تتجلى الإشكالية فيما يلي: هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم خدمة صرفية التأمين؟ للإجابة على الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لخدمة صرفية التأمين، وبذلك نتطرق في المبحث الأول الى عمليات التأمين المرخص قانونا توزيعها من طرف البنوك، أما المبحث الثاني نتعرض الى الإجراءات القانونية لتوزيع خدمة صرفية التأمين في الجزائر.

المبحث الأول: عمليات التأمين المرخص قانونا توزيعها من طرف البنوك

أصبحت البنوك تقدم نوعين من العمليات المالية أولهما تتعلق بالنشاط البنكي المتمثلة في الودائع وتقديم القروض وتوفير بطاقات الدفع والتحويل الالكتروني، أما النوع الثاني يتعلق بالخدمات التأمينية المتمثلة في صرفية التأمين من خلال تسويق البنوك لعمليات شركات التأمين وفقا لشروط محددة قانونا، فقد حدد المشرع الجزائري بمقتضى القرار المؤرخ في 6 أوت 2007 منتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية ومشابهما، التي تمثلت في توزيع عمليات التأمين على الأشخاص والتأمين على القروض (مطلب الأول) وعمليات التأمين على الأضرار المتمثلة في تأمين أخطار السكن وتأمين الأخطار الزراعية (مطلب الثاني).

المطلب الأول: توزيع البنوك لعمليات التأمين على الأشخاص والتأمين على القروض البنكية

يهدف التأمين الى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص والممتلكات لتوفير الأمان والحيطة للمستقبل، كما يعد أداة نافعة لوسائل الائتمان في حالة الحصول على القروض البنكية. بذلك رخص المشرع الجزائري للبنوك توزيع التأمين

[1] . القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، ج ر ع 15

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 153/07 المؤرخ في 22 ماي 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهما وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر ع 35

- القرار المؤرخ في 6 أوت 2007 منتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية ومشابهما وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج ر ع 59، الصادر 23 سبتمبر 2007

على الأشخاص والتأمين على القروض، كما حدد المشرع النسب القصوى لعمولة توزيع البنوك لفرع الرسملة ب 40% من القسط الأول ونسبة 10% من الأقساط السنوية الموالية أثناء المدة الكاملة للعقد، أما باقي فروع التأمين على الأشخاص تقدر بنسبة 15 % من القسط الصافي المحصل.

بينما حدد النسبة القصوى لعمولة توزيع البنوك للتأمين على القرض ب 10% من القسط الصافي المحصل،[1] الذي يقدر على أساس درجة احتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته حيث يزداد القسط الصافي كلما زاد مقدار المبلغ المؤمن عليه، كما يأخذ بعين الاعتبار المعيار الزمني لدراسة الأخطار وحساب درجة احتمال وقوعها،[2] كما يظهر من العمولات ارتفاع النسبة القصوى لعمولة توزيع فرع الرسملة على باقي العمليات لأنّه حسب رجال الاقتصاد فرع مربح لتضاءل تحقق الخطر به.[3]

أولا: مضمون التأمين على الأشخاص

نظّم المشرع الجزائري التأمين على الأشخاص بمقتضى الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، وكرس أحكامه بموجب القانون رقم04/06 واعتبره مكملا لنظام التأمين الاجباري.[4]

كما عرّف المشرع التأمين على الأشخاص على أنّه عقد احتياطي يلتزم بواسطته المؤمن دفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين،[5] بينما تعد الرسملة عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها دفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد.[6]

مما تقدم يظهر بأنّ التأمين على الأشخاص تأمين ادخاري يشمل الأخطار المرتبطة بمدة حياة البشرية والوفاة إثر الحادث.[7]

---

[1] . المادة الرابعة من القرار المؤرخ في 06 أوت 2007 السالف الذكر

2 . حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.85

[3] . منال منصور، التأمين البنكي أحد التوجهات الحديثة في قطاع التأمين الجزائري حالة تأمين لايف الجزائر وبنك الجزائر الخارجي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مجلد 06، ع 03، تصدر عن مخبر المحاسبة المالية والجباية والتأمين، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2019، ص.280

[4] . طبق المشرع الجزائري الفصل بين شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين على الأشخاص بداية 01 جويلية 2011، انظر المادة 74 من القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 المعدل للمادة 204 مكرر من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، ج ع 85

[5] . المادة 60 من الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات.

[6] . المادة 60 مكرر من القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.

[7] . طبقا للمادتين 64 و65 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات، يعتبر التأمين حالة الحياة بأنّه عقد يلتزم بموجبه المؤمن دفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ، بينما التأمين في حالة الوفاة هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن دفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري، أما التأمين المختلط يتعهد بمقتضاه المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا بقي على قيد الحياة الى التاريخ المحدد وإذا توفي قبل هذا التاريخ يدفع المؤمن مبلغ التأمين الى ورثة المؤمن له والمستفيد، أنظر

كما يشمل التأمينات غير الحياة التي تتمثل في العجز الدائم أو المؤقت الجزئي أو الكلي عن العمل وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.[1]

بذلك يمكن لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد التأمين على شخصه أو على الغير كحالة اكتتاب الزوجين تأمين متبادل في نفس العقد، وحالة اكتتاب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب لتغطية خطر أو عدّة أخطار.[2]

ومن جهة أخرى يتميز التأمين على الأشخاص بانتفاء الصفة التعويضية حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين عند حلول الأجل المتفق عليه أو في حالة وفاة المؤمن له. ولا يحق للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن وقوع الضرر بعد دفع مبلغ التأمين، ولا يجوز الاتفاق على ذلك لأنّه من النظام العام، لكن يستطيع المستفيد الحصول على مبلغ التأمين من طرف المؤمن ومبلغ التعويض في حالة وفاة المؤمن له الذي تسبب فيه الغير.[3]

كما يعد التأمين على الأشخاص أكثر العمليات توزيعا من طرف البنوك لاستفادة الأشخاص الذين يكتتبون طواعية هذا العقد لمدة أدناها ثماني سنوات من تخفيض نسبته 2% على ألا يتجاوز مبلغ التخفيض 20000دج من مبلغ المنحة الصافية السنوية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.[4]

لذلك عرف التأمين على الأشخاص ارتفاعا ملحوظا في السنوات الأخيرة حيث وصل سنة 2017 الى نسبة 20% من سوق التأمين،[5] فقد أبرمت عدة اتفاقيات بين البنوك وشركات التأمين بصدد توزيع عمليات التأمين على الأشخاص نذكر على سبيل المثال عرض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بتاريخ جويلية 2009 على زبائنه اكتتاب عقد التأمين في حالة الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي على أن يتحصل المستفيد على مبلغ التأمين خلال 72 ساعة كحد أقصى،[6] ومثلا في أفريل 2017 وقعت شركة كرامة للتأمينات مع القرض الشعبي الجزائري اتفاقية

أكثر تفصيل: محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية، مجلد06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، 2008، ص.264

.كما أجاز المشرع اكتتاب التأمين في حالتي الحياة والوفاة اما منفصلة واما مركبة بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 410 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص، الصادر في 12 ديسمبر 1995، ج ر ع 76

[1] . المادة 63 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ع،13

[2] . المادتان 12 و13 من القانون رقم 04/06 المعدل والمتمم لقانون التأمينات

[3] . مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص.166

[4] . المادة 18 من القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ع 85

[5] . دبوزين محمد، وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر، مجلة أبعاد الاقتصادية، مجلد07، ع 01، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص. 126 www. Asjp.cerist.dz

[6] . شراطي نسيمة، النامين المصرفي كنموذج للابتكار في الخدمات، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، تصدر عن مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، ع04، جامعة حي فارس، المدية، 2015، ص.87

تتيح لحاملي البطاقات البنكية الالكترونية اكتتاب التأمين على السفر، الذي يعتبر نوع من أنواع التأمين على الأشخاص طبقا المادة 90 مكرر من الأمر 07/95 المعدل بقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات.[1]

ثانيا: مضمون التأمين على القروض البنكية

عرّف المشرع الجزائري التأمين على القرض بأنّه عقد تتعهد بمقتضاه شركة التأمين تسديد القرض أو جزء منه حالة تعذر المقترض أداء التزامه اتجاه المقرض.[2]

بذلك يشمل تأمين القرض الأخطار التجارية المرتبطة بعمليات القروض قصيرة الأجل، حيث يضمن عدم القدرة على الوفاء الكلي أو الجزئي للدين مثبت بحكم قضائي، فيكون البنك مكتتب التأمين والمستفيد منه في آن واحد.[3] كما يشمل تأمين القرض العقاري المتمثل في اكتتاب عقد تأمين لتعويض البنك في حالة عدم إمكانية تسديد قيمة القرض عند حلول أجل الاستحقاق، الذي يضمن أخطار التأمين على الأشخاص والتأمين على الكوارث الطبيعية.[4] الطبيعية.[4]

فيكون الاقتطاع من الحساب البنكي للزبون على شكل أقساط دورية لفائدة المؤمن بمناسبة اقتطاع المستحقات الدورية لمبلغ القرض، وتحدد قيمة القسط بناء على عدة عوامل أهمها نسبة التمويل وفترة السداد، فكلما زادت هذه العوامل ارتفعت قيمة قسط التأمين.[5]

وقد وجدت عدة شركات تأمين تضمن أخطار القروض العقارية تتمثل في شركة ضمان القروض العقارية التي تمنح ضمانات للبنوك المانحة للأفراد القروض العقارية قصد الحصول على السكنات والقروض الممنوحة للمرقين العقاريين، وهناك الشركة الوطنية للتأمين SAA التي أبرمت اتفاقيات مع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط سنة 2003 وأبرمت اتفاقيات مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية سنة 2008 وكذا الشركة الجزائرية

[1] . اتفاقية بين كرامة للتأمينات والقرض الشعبي الجزائري من أجل الاكتتاب الالكتروني للتأمين في 9 أفريل 2017، www.aps.dz/consulte 07/02/2019

[2] . المادة 59 مكرر من القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر

[3] . حدوم ليلى، تأمين القرض وتأمين الكفالة، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع4، بن يونس بن خدّة، جامعة الجزائر 01، جانفي 2016، ص. 541

[4] . قورش ليلى، تأمين القرض العقاري الممنوح للأفراد في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، مجلد 03، ع 03، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، جوان 2020، ص. 41

[5] . مصطفى المرضي، التأمين على القروض آية حماية قانونية، مجلة القانون المدني، ع01، مطبعة الأمنية، الرباط، 2014، ص.145

للتأمين وإعادة التأمين CAAR التي أبرمت اتفاقيات مع بنك القرض الشعبي الجزائري سنة 2008 واتفاقية مع البنك الوطني الجزائري سنة 2010.[1]

المطلب الثاني: توزيع البنوك لعمليات التأمين على الأضرار

يتصف التأمين على الأضرار بالمبدأ التعويضي، وينقسم الى التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية والتأمين على السيارات، الاّ أنّ المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 153/07 رخص للبنوك تسويق عمليات التأمين على الأخطار البسيطة للسكن والكوارث الطبيعية وتأمين الأخطار الزراعية، فلم يتعرض لباقي أنواع التأمين على الأضرار.

كما حدد المشرع النسبة القصوى لعمولة توزيع البنك للتأمين على أخطار السكن بنسبة 32%، أما عمولة توزيع تأمين الكوارث الطبيعية تقدر بنسبة 5% من القسط الصافي المحصل الذي يقدر على أساس المنطقة ومدى قابلية البناية للتعرض للخطر، الاّ أنّ الأملاك العقارية المبينة دون رخصة والنشاطات الممارسة دون تسجيل في السجل التجاري تخضع لزيادة 20% من القسط،[2] بينما حدد المشرع نسبة عمولة توزيع التأمين على الأخطار الزراعية ب 10% من القسط الصافي المحصل.[3]

أولا: مضمون التأمين على أخطار السكن

يعتبر تأمينا مركبا يجمع بين عدة أخطار ضمن وثيقة تأمين واحدة، حيث يشمل الأخطار المتعددة للسكن والتأمين الالزامي من أخطار الكوارث الطبيعية.[4] بذلك يضمن التأمين على الحريق الذي يغطي الأضرار المادية يكون الحريق سببا مباشرا في حدوثها أما غير المباشرة مستبعدة الاّ إذا تم الاتفاق عليها، ويمتد الى تغطية الأضرار المادية الناشئة مباشرة عن الصاعقة أو الانفجار أو الكهرباء التي تصيب الشيء في هيكله وكيانه،[5] كما يشمل الأضرار المادية والمباشرة التي تلحق بالأشياء عند القيام بالإسعافات وتدابير الإنقاذ واحتراق الأشياء لاقترابها الى مصدر الحرارة.[6]

[1] . يوسفي محمد، مزيان محمد أمين، التأمين على القرض العقاري الموجه لتمويل السكن في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2018، ص ص. 50 و51

[2] . زيتوني طارق، حول فعالية الزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع06، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2017، ص.250

[3] . المادة الرابعة من القرار المؤرخ في 06 أوت 2007 السالف الذكر

[4] . المادة الثانية من القرار المؤرخ في 06 أوت 2007 السالف الذكر

[5] . المادة 45 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات

[6] . المادتان 46 و47 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات

وفي نفس السياق يضمن التأمين على أخطار السكن أضرار كسر الزجاج والمياه والسرقة، وبالنسبة للأخطار الصناعية أو التجارية يغطي التأمين الأضرار المادية وغير المادية المباشرة أو غير مباشرة مثل فقد أو ضياع الاستغلال.[1]

ومن جهة أخرى يشمل التأمين على الكوارث الطبيعية الذي يغطي الأضرار المباشرة اللاحقة بالمنشآت الصناعية و/أو التجارية وكل ملك عقاري مبني يقع في الجزائر من جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدّة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى.[2] وقد استثنى المشرع من هذا التأمين الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية المخزونة والمزروعات والأراضي الفلاحية والقطيع الحي خارج المباني، وكذا الأضرار اللاحقة بأجسام المركبات الجوية والبحرية والسلع المنقولة التي تخضع لأحكام خاصة.[3]

وللتعويض عن الأضرار التي تخلفها الكارثة الطبيعية يتعيّن على المؤمن له التبليغ عن الحادث في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار الوزاري المتضمن الإعلان عن الكارثة الذي يكون مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية،[4] ويتعيّن نشره في أجل أقصاه شهرين.[5]

فقد اهتمت مختلف البنوك بهذا التأمين لارتباطه بالقروض العقارية المتعلقة باقتناء السكنات بمختلف الصيغ سواء البيع على التصاميم أو البيع الايجاري، لذلك عملت على ابرام عدة اتفاقيات مع شركات التأمين نذكر على سبيل المثال توقيع بروتكول تعاون بين بنك البركة الجزائري وشركة سلامة للتأمينات في 31 ماي 2010 لتوزيع عمليات التأمين على الكوارث الطبيعية والتأمين على الأخطار الشاملة للسكن،[6] وفي نفس الصدد أبرام بنك القرض الشعبي الجزائري مع أكسا للتأمينات الجزائرية سنة 2016 اتفاقية لتوزيع عمليات التأمين على المخاطر المتعددة للسكن والمساعدة في البيوت مثل التصليح الكهربائي.[7]

ثانيا: مضمون التأمين على الأخطار الزراعية:

يضمن هذا التأمين الكوارث الفلاحية التي تعتبر أضرار ذات الأهمية الاستثنائية الناتجة عن ظاهرة طبيعية لم تستطع الوسائل التقنية العادية الخاصة بالوقاية والمكافحة دفعها أو وقفت عاجزة أمامها،[8] ويغطي هذا التأمين الأخطار

[1] . عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص. 224

[2] . المادتان 01 و02 من الأمر 12/03 المؤرخ في 27 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج ر ع 52

[3] . المادة 10 من الأمر رقم 12/03 السالف الذكر

[4] . المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04/ 268 المؤرخ في 29 أوت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية اعلان الكارثة الطبيعية، ج ر ع 55

[5] . المرسوم التنفيذي رقم 04/ 268 السالف الذكر.

[6] . صونيا عابد، المرجع السابق، ص.247

[7] . ب. حكيم، التوقيع على اتفاقية الشراكة بين أكسا للتأمينات والقرض الشعبي الجزائري، 10 نوفمبر2016،
Www. éco- algeria.com /07/02/2019

[8] . المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 251/12 المؤرخ في 5 جوان 2012 يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج ر ع 36

المتعلقة بهلاك الحيوانات الناتج عن حالة الموت الطبيعي أو حوادث أو أمراض، وكذا في حالة قتل الحيوانات لغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن ذاته،[1] لذلك يتقيّد المؤمن له بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات، وفي حالة وقوع الكارثة يتعيّن اخطار المؤمن خلال أربعة وعشرون ساعة باستثناء الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.[2]

كما يغطي التأمين الزراعي أو الفلاحي الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على المنقولات والعقارات بما في ذلك المحاصيل الزراعية غير المخزنة، الا أنّ شركة التأمين في هذه الحالة تضمن خسائر الكمية أما الأضرار المتعلقة بنوعية المحاصيل لا يشملها الضمان الاّ إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.[3]

وفي نفس السياق يشمل هذا التأمين أخطار الجليد والفيضانات وثقل الثلوج المنجزة عن تراكمها في النباتات والمنشآت، كما يغطي التأمين أخطار العاصفة التي تحدثها الرياح القوية في المنشآت والهياكل والتجهيزات والأعتدة والزجاج والسقوف والمحاصيل الزراعية والمغروسات. وكذا الخسائر التي تلحق النباتات المغروسة بسبب الأمراض والاصابات الحشرية.[4]

فقد حقق التأمين الزراعي في الفترة ما بين 2011 و2018 نسبة 8% من سوق التأمين رغم تسويقه من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية عند منحه للفلاحين القروض الفلاحية.[5]

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لتوزيع خدمة صرفية التأمين في الجزائر

رغم إجازة المشرع للبنوك بتسويق خدمات شركات التأمين الاّ أنّه نص على إجراءات معيّنة لحماية القطاع المالي من التعسفية في وضعية التبعية الاقتصادية. وتتمثل الإجراءات في ضرورة ابرام اتفاقية بين البنك وشركة التأمين لتسويق خدمة صرفية التأمين (مطلب الأول) على أن يتم اخضاعها للرقابة المسبقة من طرف الهيئات المختصة قبل دخولها حيّز التنفيذ (مطلب الثاني).

المطلب الأول: ضرورة ابرام اتفاقية بين البنك وشركة التأمين

[1]. المادة 49 من الامر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات

[2]. المادة 50 من الامر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات

[3]. المادة 53 من الامر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات

[4]. المادتان 02 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 416/95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، ج ر ع 76

[5]. مرقوم كلثوم، صليحة فلاق، فاطمة فوقه، قنوات تسويق منتجات التأمين في الجزائر أي دور لبنك التأمين؟، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، مجلد 11، ع 01، تصدر عن مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2020، ص.138

اشترط المشرع الجزائري ابرام اتفاقية أو عدة اتفاقيات بين شركات التأمين والبنوك لدخول خدمة صرفية التأمين حيز التنفيذ في السوق المالي. وأوكل مهمة اعداد الاتفاقية النموذجية الى جمعية المؤمنين المتمثلة في الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين.[1]

كما اشترط المشرع الجزائري مجموعة من البيانات يتعيّن تحريرها في الاتفاقيات تتعلق بتحديد الوكالات أو مركز البيع للبنك المؤهلة للاكتتاب، وتحديد منتوجات التأمين موضوع الاتفاقية، وعمولة التوزيع وكيفيات دفع أجر الوكيل، والمعلومات التي تبلغ لشركات التأمين الموكلة، وسلطات الاكتتاب،
وتحديد المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع العمل ضمنها، كيفيات العملية لتنفيذ التربص، والجهة القضائية المختصة في الحكم في حالة النزاع، والسلطات في مجال تحصيل الأقساط وآجال تحويلها للمؤمن والتسيير وضبط الحوادث.[2]

أما من الناحية العملية تشمل الاتفاقية الى جانب هذه البيانات معلومات عن العملاء ومدة الاتفاقية، وبداية ونهاية الضمانات وكيفية تغييرها، وتحديد الخطر المراد تأمينه، وطرق دفع الأقساط التأمينية، والمخاطر المضمونة وغير المضمونة وكيفية التعويض في حالة وقوع الخطر، وكيفية حساب الأقساط التأمينية الصافية في حالة ارتفاع الخطر المضمون، وكيفـية تكوين الملفات في حالة وقوع الحوادث.[3]

مما تقدم يظهر أنّ البيانات تتسم بالطابع التقني والفني وترتكز على الجانب التأميني أكثر من البنكي. ويتعيّن تحرير هذه البيانات في مختلف أصناف الاتفاقيات المعروفة من الناحية الاقتصادية، التي يتم اختيارها بالنظر الى البيئة الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية للسوق المالي، وتتمثل أهم النماذج في اتفاقية التوزيع واتفاقية الشراكة ونموذج اتفاقية التكامل.[4]

أولا/ نموذج اتفاقية التوزيع:

[1] . المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 153/07 المؤرخ في 22 ماي 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابههما وشبكات التوزيع الأخرى، السالف الذكر.

. اعتمد الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين في 1994/04/24 يتمتع بصفة الجمعية المهنية يشمل شركات التأمين وإعادة التأمين، و يعمل الاتحاد على ترقية نوعية الخدمات التأمينية وتحسين مستوى تأهيل وتكوين عمال قطاع التأمين، وتمثيل المصالح المهنية المشتركة للمؤمنين على المستوى الوطني والدولي والحفاظ على أخلاقيات مهنة التأمين، أنظر أكثر تفصيل : بناي مصطفى، واقع وأفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005. 2011، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادي، جامعة الجزائر03، 2014/2013، ص.161

[2] . المادة الخامسة المرسوم التنفيذي رقم 153/07 المؤرخ في 22 ماي 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابههما وشبكات التوزيع الأخرى، ع 35 المؤرخ في 23 ماي 2007

[3] . عادل زقرير، دور صرفية التأمين في تطوير وإنعاش سوق التأمينات . حالة الجزائر . مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، ع10، ج 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص.156

[4] . عبد الرحيم نادية، بنوك التأمين التوجه الجديد للمصارف الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع01، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، جانفي 2012، ص. 215

يكون البنك بمقتضى هذه الاتفاقية وسيطا أو وكيلا عن شركة التأمين حيث يوزع خدمات التأمين مقابل عمولة، فلا يقوم بإنتاج أو إدارة عمليات التأمين انما يعرض عقود التأمين للاكتتاب على زبائنه.[1] فيستفيدون من الخدمات البنكية والتأمينية في آن واحد بأسعار معقولة،[2] وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النوع من الاتفاقيات بمقتضى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 153/07 التي تنص بأنّه" **يمكن لشركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع...**"

ثانيا / نموذج اتفاقية التكامل:

يتم بمقتضاها إنشاء شركة تابعة للبنك متخصصة في بيع عمليات التأمين حيث تجمع بين العمليات التأمينية والبنكية،[3] فيحتاج هذا النموذج الى استثمارات ضخمة، ويخضع لشروط خاصة للدخول الى النشاط المصرفي. وقد اعتمد هذا النموذج في كل من فرنسا واسبانيا وبلجيكا.[4]

ثالثا/ نموذج اتفاقية الشراكة:

يتم من خلالها مساهمة البنوك في رأسمال شركات التأمين التي تتحمل مسؤولية المراقبة وإدارة المخاطر، بينما توزع البنوك عمليات التأمين مقابل عمولة، غير أنّ هذا النموذج يعرف صعوبة التسيير على المدى الطويل.[5]

فقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النموذج لكنه حدد للبنك بموجب المادة الثانية من القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008 نسبة 15% كحد أقصى للمساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين،[6] وبعد شهرين من صدور هذا القرار اشترط المشرع الحصول على ترخيص من لجنة الاشراف على التأمينات إذا فاقت نسبة المساهمة في رأسمال

[1] . ناجم زينب، برحومة عبد الحميد، التحالفات الاستراتيجية بين البنك وشركات التأمين توزيع منتج التأمين على الحياة، دراسة BEA /CAAT بولاية ميلة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع17، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، www.asjp.cerist.dz

[2] . بريش عبد القادر، حمو محمد، أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية، دراسة حالة cnep banque et saa، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي في الجزائر، منعقد بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 11و12 مارس 2008، ص.03

[3] . مرقوم كلثوم، حساني حسين، بلعزوز بن علي، صرفية التأمين الواقع ومتطلبات تطويره في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة على لونيسي، البليدة 02، ع 15، ديسمبر 2016 ص.253

[4] . حدباوي أسماء، واقع وآفاق صرفية التأمين في الجزائر 2007 -2017 دراسة مقارنة مع المغرب، دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020/2019، ص. 39

[5] . مرقوم كلثوم، حساني حسين، بلعزوز بن علي، المرجع السابق، ص.216

[6] . القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008 يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، ج ر ع 17 الصادر في 30 مارس 2008

شركة التأمين و/أو اعادة التأمين 20 %.[1] تطبيقا لذلك نذكر على سبيل المثال اتفاقية الشراكة المبرمة سنة 2010 من طرف الشركة الوطنية للتأمين بنسبة 34% من رأسمال والبنك الجزائري للتنمية الريفية بنسبة 10% وبنك التنمية المحلية بنسبة 15% وشركة التأمين الفرنسية macif بنسبة 41%.[2]

رغم اعتماد الجزائر لخدمة صرفية التأمين لمدة معتبرة الاّ أنّها لا تزال تشكل الى غاية سنة 2018 سوى 3% من السوق.[3] وقد وصل عدد الاتفاقيات المبرمة بين البنوك وشركات التأمين في الجزائر الى غاية 2015 حوالي 30 اتفاقية.[4]

المطلب الثاني: الرقابة المسبقة لخدمة صرفية التأمين قبل دخولها حيز التنفيذ

يتعيّن على شركة التأمين عرض اتفاقية توزيع عمليات التأمين المبرمة مع البنوك على لجنة الاشراف على التأمينات،[5] كما يتعيّن موافقة هذه الأخيرة على كل تعديل يشمل أحكام الاتفاقية،[6] أما في حالة انهاء العمل بالاتفاقية يتعيّن فقط اعلام لجنة الاشراف على التأمينات،[7] فقد أوكلت مهمة الرقابة لهذه اللجنة لأنّها تتصرف كإدارة كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، حيث تهدف الى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين ومراقبة مدى مشروعية عمليات التأمين.[8]

ومن جهة القطاع البنكي لم يضع المشرع الجزائري نصوص قانونية تنظم خدمة صرفية التأمين، وبالرجوع الى الأمر رقم 03 /11 المتعلق بالقرض والنقد يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها

---

[1] . **المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 113/08 المؤرخ في 9 أبريل 2008 الذي يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، ج ر ع 20**

[2] . حدباوي أسماء، المرجع السابق، ص.125

[3] . حسيبة علمي، صرفية التأمين كنموذج مستحدث في الصناعة الصرفية دراسة تحليلية لواقع صرفية التأمين في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع 03، مجلد 04، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2021، ص.158

[4] . طارق قندوز، حسام الدين عبد الحفيظ، دور التأمين البنكي في تنشيط المنافسة التأمينية . حالة الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، مجلد 03، ع01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص. 281.

[5] . تتشكل لجنة الاشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس وقاضيين تقترحهما المحكمة العليا وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وخبير واحد في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية، أنظر المادة 209 مكرر 02 من القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات.

. طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 113/08 السالف الذكر. والمادة 209مكرر من القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات، تسهر لجنة الاشراف على التأمينات على مدى احترام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروعها وشركات التأمين الأجنبية الناشطة في السوق الجزائرية للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين، ومدى احترام وموافاة شركات التأمين لالتزاماتها مع المؤمن له والتحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في انشاء أو زيادة رأسمال الشركة.

[6] . المادتان 03 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 153/07 المؤرخ في 22 ماي 2007 السالف الذكر

[7] . المادة 08 من من المرسوم التنفيذي رقم 153/07 المؤرخ في 22 ماي 2007 السالف الذكر

[8] . **حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.40**

كعمليات الصرف وعمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة وتوظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي وكذا اكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.[1]

تطبيقا لذلك يعتبر التأمين على الحياة أو العجز والتأمين على أخطار السكن والتأمين على الكوارث الطبيعية منتوجات مالية ملحقة ومكملة لعمليات القروض البنكية الممنوحة للزبائن، الاّ أنّ باقي عمليات التأمين تعتبر منتوجات مالية جديدة توزيعها يخضع لترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر طبقا للمادة الثالثة من النظام رقم 03/09 التي تنص بأنّه " **يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة غير أنّه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعيّن أن يخضع كل عرض لمنتوج خاص جديد في السوق الى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.**"[2]

كما أكّد المشرع على ضرورة الترخيص المسبق الممنوح من طرف بنك الجزائر في حالة توزيع منتوج مالي جديد بموجب المادة الرابعة من النظام رقم 01/2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.[3]

خلاصة القول لدخول الاتفاقية المبرمة بين البنوك وشركات التأمين حيز التنفيذ يتعيّن حصول البنك على ترخيص من بنك الجزائر بشأن عملية تأمين جديدة التي تكون غير ملحقة ومكملة للخدمات بنكية، وبعدها تخضع شروط اتفاقية توزيع خدمة صرفية التأمين الى مراقبة لجنة الاشراف على التأمينات، لأنّ شركة التأمين مسؤولة على المراقبة وإدارة المخاطر بينما يكون البنك مسؤولا عن توزيع عمليات التأمين مقابل عمولة، لذلك تزود شركة التأمين البنك بالمستندات التجارية الخاصة بتوزيع عمليات التأمين المرخص بها قانونا، كما يتعين على شركة التأمين الرد على طلبات البنك المتعلقة بكيفية اكتتاب عقود التأمين المعروضة على الزبائن في أقصر الآجال.

وبالمقابل يلتزم البنك بتنفيذ الاتفاقية المبرمة مع شركة التأمين ولا يتجاوز الحدود المرسومة. وتبقى شركة التأمين المسؤولة عن دفع مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمؤمن له عند تحقق الحادث على ألا يزيد على المبلغ المتفق عليه في العقد، وفي حالة عجز شركات التأمين اتجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين

[1] . المادة 72 من الأمر رقم 03 /11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالقرض والنقد، ج ر ع 52

[2] . النظام رقم 03/09 المؤرخ في 26 ماي 2009 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ع53 الصادر في 2009/09/13

[3] . النظام رقم 01/2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج رع 16 المؤرخة في 24 مارس 2020

يتحمل صندوق ضمان المؤمن لهم كل أو جزء من الديون،[1] كما تعمل البنوك المتعاقدة بتكوين موظفيها لمدة لا تقل عن 96 ساعة فعلية على أن تمنح في نهاية التربص بطاقة مهنية للعمال المتكونين من طرف جمعية المؤمنين مع توضيح الخدمات المؤهلين بتوزيعها.[2] بخلاف فرنسا يتحصل الموظف على البطاقة المهنية بعد 135 ساعة من التكوين. [3]

الخاتمة:

عزز التعاون بين قطاعي التأمين والبنكي القدرة التنافسية لكلاهما في السوق المالي، وساهمت خدمة صرفية التأمين في التجديد النوعي والكيفي لقطاع التأمين في الجزائر الاّ أنّ هناك اقتراحات للنتائج التي توصلت اليها الدراسة:

– ساهمت خدمة صرفية التأمين في تطوير التأمين على الأشخاص وذلك بتحفيز معظم البنوك الجزائرية زبائنها على اكتتاب عقود التأمين لحاتي الوفاة والحياة أثناء فتح الحسابات البنكية.

– لم يتعرض المشرع الجزائري لباقي عمليات التأمين على الأضرار المتعلقة بالتأمين من المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة والتأمين على السيارات متى تمت بصفة مستقلة وليست ملحقة بقرض بنكي باعتبارها من التأمينات الاجبارية. . انّ تحديد المشرع لنسبة عمولة توزيع البنوك لعمليات التأمين المرخص بها يمنع من تعسف البنوك في تحديدها وخلق وضعية التبعية الاقتصادية التي تقيّد المنافسة في السوق.

– حبذا على المشرع الجزائري توسيع مجال التحفيز الضريبي الذي اعتمد بشأن التأمين على الأشخاص الى باقي عمليات التأمين المرخص توزيعها من طرف البنوك.

– انّ تأخر شركات التأمين في التعويض عن الحوادث المؤمنة قد يمس بصورة البنك، لأنّ علاقة الولاء والثقة بين الزبون والبنك دفعت الى ابرام عقود التأمين المعروضة للاكتتاب، لذا يتعيّن على البنوك اختيار شركات التأمين ذات السمعة الجيّدة.

–. وأخيرا يتعيّن إعادة النظر في مدة تكوين موظف البنك مسايرة بالمشرع الفرنسي بزيادة ساعات التكوين لما تتميز به عمليات التأمين من تعقيدات فنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1 . حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

1 . المادة 213 مكرر من القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات، يؤسس الصندوق لدى الوزارة المكلفة بالمالية، وتتشكل موارده من الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة.

[2] . المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 153/07 السالف الذكر

[3] . مرقوم كلثوم، حساني حسين، بلعزوز بن علي، المرجع السابق، ص.256

2 . عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016
3 . محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية، مجلد06، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008
4. مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014

ثانيا: الرسائل

1- بناي مصطفى، واقع وأفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005- 2011، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2014/2013
2 . حدباوي أسماء، واقع وآفاق صرفية التأمين في الجزائر 2007 -2017 دراسة مقارنة مع المغرب، دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020/2019
3 . مرقوم كلثوم، صرفية التأمين في ظل تحرير الخدمات المالية إشارة لحالة الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص محاسبة ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017

ثالثا: المقالات

1- إبراهيم بلحمير، طارق قندوز، المنافسة التأمينية على أساس الوساطة التسويقية . دراسة حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، ع 02، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغست، 2018، www.asjp.cerist.dz
2. ب. حكيم، التوقيع على اتفاقية الشراكة بين أكسا لتأمينات والقرض الشعبي الجزائري، 10 نوفمبر 2016، Www. eco- algeria.com /07/02/2019
3 . حدوم ليلى، تأمين القرض وتأمين الكفالة، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع4، بن يونس بن خدّة، جامعة الجزائر 01، جانفي ،2016
4 . حساني حسن، التحالفات الاستراتيجية بين البنوك ومؤسسات التأمين الجزائرية وأي نموذج للشراكة وما دورها في تحسين الأداء، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية وإنسانية، ع 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2010 www.asjp.cerist.dz
5 . حسيبة علمي، صرفية التأمين كنموذج مستحدث في الصناعة الصرفية دراسة تحليلية لواقع صرفية التأمين في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع 03، مجلد 04، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2021.
6 . حمول طارق، يودي عبد الصمد، الصرفية التأمينية كتوجه استراتيجي لرفع جودة خدمات التأمين . التجربة الجزائرية. مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، ع 09، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بن باديس، مستغانم، 2018.
7. دبوزين محمد، وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر، مجلة أبعاد الاقتصادية، مجلد07، ع 01، مجلة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ،2017 www. Asjp.cerist.dz
8 . زيتوني طارق، حول فعالية الزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع06، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2017

9. شراطي نسيمة، النامين المصرفي كنموذج للابتكار في الخدمات، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، تصدر عن مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، ع04، جامعة حي فارس، المدية، 2015

10 ـ صونيا عابد، استراتيجيات التقارب بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين، التأمين المصرفي، نماذج من الوطن العربي بالجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 06، جزء 03، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2014 www.asjp.cerist.dz

11 ـ طارق قندوز، حسام الدين عبد الحفيظ، دور التأمين البنكي في تنشيط المنافسة التأمينية ـ حالة الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، مجلد 03، ع01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019

12. طاهري سارة، حيتالة معمر، الآليات القانونية لحماية مالكي العقارات من أثار الكوارث الطبيعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 04، ع 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، م جوان 2019

13 ـ عادل زقرير، دور صرفية التأمين في تطوير وإنعاش سوق التأمينات ـ حالة الجزائر ـ مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، ع10، ج 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017

14 ـ عبد الرحيم نادية، بنوك التأمين التوجه الجديد للمصارف الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع01، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، جانفي 2012

15 ـ قورش ليلى، تأمين القرض العقاري الممنوح للأفراد في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، مجلد 03، ع 03، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، جوان 2020

16. مرقوم كلثوم، حساني حسين، بلعزوز بن علي، صرفية التأمين الواقع ومتطلبات تطويره في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة على لونيسي، البليدة 02، ع 15، ديسمبر 2016

17 ـ مرقوم كلثوم، صليحة فلاق، فاطمة فوقه، قنوات تسويق منتجات التأمين في الجزائر أي دور لبنك التأمين؟، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، مجلد 11، ع 01، تصدر عن مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2020

18. مصطفى المرضي، التأمين على القروض آية حماية قانونية، مجلة القانون المدني، ع01، مطبعة الأمنية، الرباط، 2014

19. منال منصور، التأمين البنكي أحد التوجهات الحديثة في قطاع التأمين الجزائري حالة تأمين لايف الجزائر وبنك الجزائر الخارجي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مجلد 06، ع 03، تصدر عن محبر المحاسبة المالية والجباية والتأمين، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2019

20 ـ ناجم زينب، برحومة عبد الحميد، التحالفات الاستراتيجية بين البنك وشركات التأمين توزيع منتج التأمين على الحياة، دراسة BEA /CAAT بولاية ميلة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع17، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، www.asjp.cerist.dz

21 ـ هوادف عائشة، التأمين المصرفي: النماذج وأهم التحديات مع الاشارة الى حالة الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، ع 14، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة على لونيسي، البليدة 02، جوان 2016

22 ـ يوسفي محمد، مزيان محمد أمين، التأمين على القرض العقاري الموجه لتمويل السكن في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 18، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2018

رابعا/ المداخلة

. بريش عبد القادر، حمو محمد، أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية، دراسة حالة cnep banque et saa، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي في الجزائر، منعقد بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 11و12 مارس 2008

خامسا: القوانين والتنظيمات

1/ **القوانين**

. القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ع 85
. القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، ج ر ع 15، الصادرة في 12 مارس 2006
. القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الصادر في 27 ديسمبر 2006، ع 85

2/ **المراسيم**

. المرسوم التنفيذي رقم 95/ 410 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص، الصادر في 12 ديسمبر 1995، ج ر ع 76
. المرسوم التنفيذي رقم 416/95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، ج ر ع 76
. المرسوم التنفيذي رقم 04/ 268 المؤرخ في 29 أوت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية اعلان الكارثة الطبيعية، ج ر ع 55
. المرسوم التنفيذي رقم 153/07 المؤرخ في 22 ماي 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهما وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر ع 35
. المرسوم التنفيذي رقم 113/08 المؤرخ في 9 أبريل 2008 يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، ج ر ع 20
. المرسوم التنفيذي رقم 251/12 المؤرخ في 5 جوان 2012 يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج ر ع 36

3/. **الأوامر**

. الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ع،13
. الأمر رقم 03 /11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالقرض والنقد، ج ر ع 52
. الأمر 12/03 المؤرخ في 27 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج ر ع 52

4/ **القرارات**

. القرار المؤرخ في 6 أوت 2007 منتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية ومشابهما وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج ر ع 59، الصادر 23 سبتمبر 2007
. القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008 يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، ج ر ع 17 الصادر في 30 مارس 2008

5/ الأنظمة

. النظام رقم 03/09 المؤرخ في 26 ماي 2009 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ع53 الصادر في 2009/09/13

. النظام رقم 01/2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج رع 16 المؤرخة في 24 مارس 2020.